لا يلزمه الوطء بالشرط أو كانت صغيرة لا تجوز مطلقا جاز ما شرطا لا يجز جعلا لرد جاها واستقبل غير
واحد الوطء بالشرط لعموم ؛ **وسئل** عن رجل تزوجت امرأة بالبلاد المالكية وبها يقول التزوج ؛ الظهر يقول
وشهدت ضروطا الاقتاف وتوفي فإن قطعا أربع عشرة سنة مراد الا التزوج ولم يجري الا القطع وتحاصل
إليه المكتوب فيسيط هذا يا شيخ إليه بالا يعلم مخلف يحيى معروف وهذا الدوال ؛ بعض الوقوف و
البعض يتعلق الزوجة الا يرى أولاد القطع بعد النفقة وتعمر ورجا مخلص الكل جهل الشهود ؛
ثم إن قطعي العارة منه وتيب فوزارت بينتا أنه خصم فرد بها بعقله ؛ وتيب لو وطئه أسرا ؛ ق
ذلك فيطلقها بالتزويج ليست دات فرد لا تطلق بالدينة بقل الحوالة إذا ثبت عنده فلو علم زوجه
أو بعد ما زوجه وجد الولد والبعل الذي حضر حتى كتب إليه **فأجاب** تزويجها العادة لا تنال الاعتقاد
غالبا يعود بصفاته فغايب لم يثبت لها زوجة أو عاد إلى الإعلان وإلا فلا يلزم فيما التطليق وهو ما
عنه لا يبطل حفظ الموصوف من الضرر ووصاحبه إلا الاستقلال وظاهرا لا نبيلوا الولد فلا يلحقه الثبت
إليه إن شاء الاعتداد الجمعة دون غيرهم والاستقلال وزوجها القاف وإن الاشراف العارية مرزوقها
إذا طلبت النفقة الاعتقاد وكثر إذا رأيا حيث غيابه منهم إن يقلوها قد وقع ذلك منهم الإشهاد
منع ضعفا سنة واجب حيث جهل ذلك منهم **وسئل** عمن تزوج بها إذا ثبت أن واحدا خلوه ثم يتبين
عنها نظر طرف الصبر وتنفع الزوج والولد تفرقهما فعلى الأبعد ؛ ثم النفقة تمضي ويصير ربها الأداء
الفيء إذا جاء إذن الزوج الشهود مجمل على الزوج زوجها على الواجب أم لا وإن كان رد فإنه بعد الطلب
فطلق فيه أو نعم لعيبها أو تبين هو الواجب **فأجاب** إن ثبت عندها مرتين أو مجهول وعين
عنها بين يديه الإعلام تبين سنة وإن الشرائع والإثبات مجهول بالبينة يد وهو يدي بالإعلام هذا
الزوج بالنصب حرم عدتها الأبعد وإن لا أرى حب النفقة عليها **وسئل** القسم بين عبد وحل من خوز
حلب إليه حال الفتنة نفقة دراهم تنوب نسيبة وهو طي ؛ هي الإبعاد وثبت القهر وإن يقولوا عشرة ولا تما
نية وحالة الزوج وطلب الأب القهر بالعطوة والشرعية على حسب الأحوال العشرية تؤخذوا وخذوا إنها
ثمانية **فأجاب** إن العطوة يعم علمهم بما كتب الشاهد إن علم عدد الدنانير فلا قيل لهم بذلك الإذن
تكون مع جهة نظر فيها الشرع **وسئل** عمن تزوج وترك زوجة استنظفت لهم هذا ثمانية دينار
دراهم تنكح ولم يعين الشهود عشرة العدد ولا الثمانية فصار يعم ؛ ذمة الميت بالأدوار الأعشر إذا
أولاد كثير والعين اليوم أو وقع بعضه دراهم مطلقة مجهول ؛ إن ثمانية دراهم جديدة فضة الأدنى
على العشر بذلك وهم الدراهم بعشية مجهول وقت ؛ زيادة العدد إلا وقد يوجد ؛ بعض الأصرفة فعلا وهذا دينار
دراهم فضة جديدة الدين عشرة العدد ثمانية نصر على الفضة أو جب ؛ الذهب **فأجاب** تكرار السؤال
والجواب ؛ عليه بالزوجة والورثة هذا حقوق الأعمى لم الأبطلوا ؛ مسألة الاختلاف بين الشيء
يعبر وقوله مشيئة الأنبي لا دخل من العشرة والثمانية مشيئة مقوله فقد رأينا أصلا الدراهم
اليوم يعم بلدهم والطريق بالطلب أصلا حاله وقت صنف الصداق ؛ موضعه والعاطل جعفت وقولنا
عليه على عشرة والأثر الورثة تفيدها عليه ثمانية بالقول قولهم ؛ والبينة بعد يمينهم وإن حقق
أعدها ؛ الأقل بالقول لهم حقوق يعم بينهم وإن جعل الجميع كلوها ما علموه ؛ وتم بعضهم ؛ وعلقت
من ما عملت القطاع وتم بها ثمانية بالقاصر إن خلط بالعشرة بلا تمام ؛ وتجمع على ثمانية الثمن
فيلحقها الورثة فلا يقبض قبل على تمامه **وسئل** عمن وصل عليه مرتزقا خلطها عشر على الإبل
أعدهم بنسبة بلدهم ؛ إن بنسبة عنده ؛ فإن أراد صاحب الإبل ؛ أخذ لا يسلمها مجهولها فتقسم
عليه وعلى أعدها فيقسم والأخر على أهل الحمراء **فأجاب** صاحب العرية على الإبل بالبينة
إشكال الإبل لا يدلان عليه إذا ؛ بلا بلزمه تكلم عند تلزمه من الإبل من حيث فيرى بصراء قسم تضيف
بعد إن تنتهي الأسود عليه كثير فلا تجد نفقة غنم والشاء يتزن عن تنبيه النشاء الإبل صبر الأرض
شهرا فإنا النزوع ؛ ورغبت ورأيتها مجهولا ومنع من إبل على مسألة ترطلع هذه الجبل
وله كذا ومسألة من أسلمت فيها عشرا ومنع من زين بين أن يتعلق العقد على ما نبيع أو لا يجمع بلا لزام

فعا
الزوج إذا انتقل الأحلام

فعا
لأنه الطلاق زوجها إذا طلقت
إن نفقتها ولا هو من مثل الأحكام

فعا
من غصب جارية

فعا
أي ملاقات الزوج وطلب الأب الحكم

فعا
من طلبت منها بينة واختلفوا
الشهود

فعا
أنظر إن النفقة والشاء أو غيره

فعا
ثم بعث الدراهم الأعلى جابر عند الناس

فعا
أنظر إن النفق على الأب يحمل الحكم
لا رجوع له على الزوجة

فعا
من ترك أولاد بلا نفقة تحيير
يبرز العقد في التزوج

فعا
أي عقاب الأب يزوج لا يملك ابنته

فعا
أنظر إن اسقطت النفقة
عنها

فعا
أنظر لزوم النفقة الحاضر والغائب
وهذا غالب لا يسبق

فعا
زوجه ابن بغيبته وهو لا
يعلم هم ونون

Copyright © King Saud University

وسئل عن رجل أنه مشهورة بالطبقة الخيفة فخرج لكنها منه مبين بها بحمراء ثلاثة
منتقل عنها فتوجها ثلاثة ربعين وبارفوها لكنه وتوجها الها الأوراق وهو عن الحمد العاوي حلي
بالإيمان أنه المعاملة لا ملقى عنه عنه انتهاء بعدها إن بعدها وتوجه لك وإذا حاذا لا فتية
أو هيئة وهم عاذا فقالا أخذ الأمين عنه في الها ؛ في أنها الأمين قال العاضر إذا الأمين مراد أن
يستقر أمثلة الاتصال عنه تها ما يعد لا يتبين شفاعة وهذا بينة إن يرجع العلم للشحاذة
والأمين حتى إهما طلاع وأمر المطلقة البدا ويعتق الحاكم للنفقة وغالبة الطلبة تبقى
الكتان ؛ هذا الوطن لنظر يبقى الأعلام أمر عاصم وشرائه عند حدوث القاف ؛ لم يتبين بينة
أو ذلك مقصور على الخلاف المذكور ؛ وجب الحاكم ؛ **فأجاب** لم تثبت الحضرة ؛ وإنما لو لم يحضر ذلك
لها عن تفقد والشهود والاقتدال وإن ظل مقصود خلاف وهل الإعلام عليه وإن أثبت الحاكم ؛ وتنبيه
زوجها وإن زوجه ؛ بعث الحكم الماجول والشكل الرسم هل ولا بينة وقد أعلام عملا ذا الخلاف
عن ذلك ؛ وإن شهد الشهود ؛ ؛ **وسئل** أمر الرجل الحاكم وقع عليه ولا شهر ؛ الفوق على أبيه المحرم
فلا يبين مع على الحوزة بقي ؛ بيد الأهل الله نظوه ؛ ولو انتقوه ؛ وجوه على الحوزة فلا يبين مع لا تفتهم إن كثر
ذلك منه ؛ هين طلبوا القطع لا نفقة الزوجة ؛ **فأجاب** إن ثبوت نفقة الأب على الأولاد قيام الزوجة عموم
وغاية الأعمال ؛ وإذا بعد الثبوت ؛ وجه القاضي بها هذا هي عاجز على ولد الأولاد ؛ وإذا عدمه فلا يرجع
له ؛ وإن الشهود الأمر ؛ وتفقة الزوجة ثابتة ؛ بالتحكيم ولا تقطع الأمر حاضر ؛ وإن الحاكم ؛ **وسئل** عن رجل
عراق ؛ وله ابنت منه أنه ؛ عليه ؛ الله ؛ يفرض ؛ عليه ؛ ثمانية عشر ؛ العراق ؛ وثلاث الأربعة غير ؛
عن الخلاف ؛ وعلم ؛ ويدوم ؛ يسلك ؛ ولا عن ؛ تطلب ؛ موجب الشريعة ؛ بما ظلوم له ؛ حقهم ؛ بالأمر ؛ وكل
فلزم ؛ الجميع الأنثى ؛ الزوجة ؛ لا ؛ **فأجاب** ؛ هذا الحاكم ؛ وقد ؛ الأولاد ؛ ولا ؛ وما ؛ وجه ؛ ثابتة ؛ بها
الإنفاق ؛ محفظ ؛ ولي ؛ النفقة ؛ الزوج ؛ الشهود ؛ الزوج ؛ بفعل ؛ الأب ؛ الأمر ؛ ولا ؛ نظر ؛ الحاكم ؛ وفرض ؛ على ؛ خوف
بكفيلها ؛ لا ؛ شفعة ؛ وجب ؛ **وسئل** عمن ؛ غاب ؛ عن ؛ ابنته ؛ مراهق ؛ بقية ؛ الأشهر ؛ نحو ؛ نفقة ؛ عوام ؛ وأم ؛ وكيل
أنه ؛ دخل ؛ بلاد ؛ البحر ؛ وانقطع ؛ خبره ؛ ولد ؛ ابنة ؛ غاب ؛ عنها ؛ وحين ؛ تبيب ؛ عشر ؛ سنة ؛ وفاضت ؛ الأنثى ؛ الوقائع
مراهقة ؛ إلى ؛ كيف ؛ الحكم ؛ عليه ؛ الأب ؛ أو ؛ هي ؛ تطرق ؛ به ؛ رجل ؛ والأم ؛ أو ؛ أخذه ؛ الأولاد ؛ الكلام ؛ مرجع
الشرع ؛ فقط ؛ بما ؛ زوجها ؛ إما ؛ وقد ؛ كلها ؛ الأب ؛ عليه ؛ أولاد ؛ عالية ؛ والأم ؛ ولد ؛ أو ؛ جنة ؛ من ؛ الأب ؛ وهل
يجيب ؛ أم ؛ ليس ؛ معه ؛ **فأجاب** ؛ مذهب ؛ الذي ؛ بعد ؛ غيبة ؛ الأب ؛ معروف ؛ والأم ؛ مع ؛ جدها ؛ مع ؛ هذا
عند ؛ الضلوع ؛ على ؛ زوجها ؛ الرجل ؛ عظما ؛ لا ؛ كون ؛ أبو ؛ الابن ؛ وجدت ؛ منه ؛ **وسئل** ؛ الحي ؛ عمن
التزمت ؛ له ؛ زوجة ؛ الأنثى ؛ الجد ؛ نفقة ؛ إذا ؛ غاب ؛ عنها ؛ وفرض ؛ عليها ؛ ولد ؛ عاجز ؛ عالت ؛ غيبته ؛ وطلبت
الأرض ؛ والنفقة ؛ على ؛ الطفلين ؛ وطلبوا ؛ ؛ **فأجاب** ؛ أسقط ؛ النفقة ؛ وتثبت ؛ عدم ؛ الزوج ؛ بها ؛ الأولاد ؛ الزوج
به ؛ ولد ؛ أخرجها ؛ **وأجاب** ؛ الحي ؛ حيث ؛ يفعل ؛ الشهود ؛ وإن ؛ مجهول ؛ وطلق ؛ الزوجة ؛ المعتدة ؛ الأولاد ؛ الزوج
المعتدة ؛ وإذا ؛ عقد ؛ به ؛ أو ؛ موضع ؛ قريب ؛ منه ؛ مجهول ؛ قريبة ؛ فإن ؛ قول ؛ الأم ؛ وما ؛ مجهول ؛ ينصف ؛ يعلم ؛ عليه
وسئل ؛ عن ؛ ثلاثة ؛ أولاد ؛ هم ؛ عجز ؛ موقفهم ؛ والأم ؛ غائب ؛ بلد ؛ بعيد ؛ وهو ؛ مسافر ؛ والثالث ؛ ينفق
عليهم ؛ الشهود ؛ هم ؛ على ؛ الغائب ؛ ثم ؛ مع ؛ عدم ؛ هذا ؛ القاضي ؛ عليه ؛ ويعود ؛ على ؛ الأم ؛ الغائب
مما ؛ يخصه ؛ منها ؛ وهل ؛ المشهود ؛ له ؛ بالعجز ؛ يثبت ؛ أم ؛ **فأجاب** ؛ الأنثى ؛ وجدت ؛ على ؛ الأم ؛ ثم ؛ يعتق ؛ أيضا ؛ على
الغائب ؛ إذا ؛ النزوع ؛ مع ؛ على ؛ الغائب ؛ مما ؛ يخصه ؛ ملاءة ؛ غير ؛ النفقة ؛ والنفقة ؛ على ؛ الأم ؛ الغائب
وسئل ؛ عن ؛ الظلم ؛ الذي ؛ هو ؛ هذا ؛ أنوع ؛ ولد ؛ الجالي ؛ الشيخ ؛ الغائب ؛ عن ؛ العقد ؛ **فأجاب** ؛ المدعي ؛ ثلاثة
أفراد ؛ العقد ؛ الظلم ؛ والأخرى ؛ غير ؛ أو ؛ يعتقهم ؛ الزوج ؛ لا ؛ معلم ؛ الظلم ؛ وتم ؛ فقد ؛ على ؛ الأهلية ؛ والمعاري
وهو ؛ يعتقهم ؛ حتى ؛ إذا ؛ كان ؛ ذلك ؛ يقع ؛ العقد ؛ وحين ؛ الأب ؛ عدم ؛ توكيل ؛ الأمر ؛ عنهم ؛ فإذا ؛ أعمال ؛ الأمة
بعد ؛ الثبوت ؛ الأنثى ؛ الأمر ؛ الزوج ؛ أو ؛ يوكل ؛ أنه ؛ ومعروف ؛ الأنثى ؛ عليه ؛ ذلك ؛ ؛ ومهلة ؛ الأوقات ؛ ومنع
النظام ؛ إذا ؛ ثبت ؛ ذلك ؛ نزع ؛ العقد ؛ بشهادة ؛ الأمر ؛ وجه ؛ من ؛ مرض ؛ وتفصيل ؛ طول ؛ حتى ؛ ما ؛ حيث ؛ على ؛ الظلم
المؤونة ؛ الأطراف ؛ **وسئل** ؛ الحي ؛ عمن ؛ زوج ؛ ابنته ؛ وذكر ؛ الشهود ؛ أنه ؛ عمله ؛ حملا ؛ لا ؛ الأنثى ؛ نفقة ؛ سنة

فعا
الزوجة ؛ ولد ؛ مسلم ؛ بالأذان ؛ وأخذ
الزوجة ؛ الحضور ؛ الحي ؛ حضور